C.1

2681 ر

UN ECONOMIC ... FOR WESTERN ASIA
LIBRARY

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوزيع: عام
E/ECWA/123
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨١
الاصل: بالانكليزية

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الدورة الثامنة
٣- ٧ أيار/مايو ١٩٨١
صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية

البند ١٢ من جدول الاعمال المؤقت

مشروع النموذج المؤسسي للمراكز الوطنية لنقل التكنولوجيا وتطويرها

اعداد الامانة التنفيذية للاكوا

(شعبة الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا)

81-3896

المحتويـــات

الصفحـــة

أولا - المقدمـــة ١

ثانيا - أهداف المركز ٢

ثالثا - مهام المركز ٣

رابعا - التنظيم المؤسسي للمركز ٧

الف - المنطلقات التي يتحدد على اساسها انشاء المركز ... ٧

باء - الوضع القانوني للمركـز ٩

جيم - الكوادر اللازمة للمركز ٩

دال - روابط المركز مع المؤسسات الاخرى ١٠

هاء - تمويل المركز ١١

واو - اجهزة المركز ١٣

١- مجلس الادارة ١٣

٢- اللجنة التنفيذية ١٥

٣- المدير العام والامانة ١٦

٤- الهيكل التنظيمي للامانة ١٧

خامسا - الخريطة التنظيمية ٢٠

المرفقـــات

المرفق الاول - مهام المركز كما أعدتها بعثة الاونكتاد الى العراق ٢١

المرفق الثاني - مهام المركز كما وردت في دليل العمل الصادر عن الاونكتـــاد ٢٢

أولا - المقدمة

١- بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وخصوصا منذ الخمسينيات، باشرت البلدان العربية - كغيرها من البلدان النامية - بالتركيز على وضع الاستراتيجيات والخطط الانمائية لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي بأقصى سرعة ممكنة، بعد أن كسبت معارك الاستقلال الوطني.

٢- وقد اضطرت هذه البلدان، في جهودها الحثيثة من أجل اللحاق بالعصر، الى الاعتماد بشدة على استيراد التكنولوجيا الاجنبية. وقد اتخذت التكنولوجيا المستوردة اشكالا مختلفة شملت مشاريع الحزم التكنولوجية الجاهزة، والآلات، والخدمات، وحتى السلع الجاهزة للاستهلاك. كما ترتبت عليها آثار اقتصادية ومالية واجتماعية وخيمة. ومن الاهمية بمكان، في هذا المجال، اجراء تقييم نوعي وكمي لمدى وطبيعة الفائدة الاجتماعية - الاقتصادية المكتسبة من صفقات نقل التكنولوجيا، ولا سيما فيما يتعلق بخلق مهارات ابداعية وقدرات انتاجية وانمائية وطنية.

٣- وفي المعترك الدولي، سعت البلدان النامية، بما فيها البلدان العربية، قدر طاقتها وبشتى الاساليب، وفي مختلف المحافل، الى الحد ما امكن من درجة تبعيتها التكنولوجية، والى تدعيم قدراتها الوطنية في اطار سياسات انمائية اكثر توازنا وبهدف تحقيق الاعتماد على النفس، والى انشاء نظام اقتصادي دولي جديد على اساس من المساواة والمنفعة المتبادلة مع البلدان المتقدمة صناعيا. ومن هذه الجهود، محاولة الوصول الى اتفاق عالمي قابل للتطبيق بشأن مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا على أساس من العدالة ومن اجل المصلحة المتبادلة لطرفي الصفقة التكنولوجية. وقد واجهت هذه الجهود، بطبيعة الحال، معارضة شديدة من جانب البلدان المتقدمة، وخصوصا من الشركات عبر الوطنية. وبالرغم من عدم التوصل الى حل حتى الآن فيما يتعلق بكثير من القضايا، فقد تحقق جانب كبير من الاتفاق في عدد من المجالات الهامة.

٤- وللمساعدة في وضع السياسات التكنولوجية أو تقديم المشورة بشأنها، وفي اعداد الخطط التكنولوجية، وفي تحديد البدائل المتاحة من التكنولوجيا المستوردة وتقييمها واختيارها واحتيازها وتفكيك حزمها واستيعابها وتطويعها، وفي عمليات التفاوض بشأنها، وفي خلق تكنولوجيا محلية، أوصى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في قراره رقم ٨٧ (د-٤) بـ" انشاء جهاز مؤسسي ملائم، بما في ذلك مركز وطني لتطوير ونقل التكنولوجيا، ... مع الاهتمام بصورة ملحة بتحديد دور هذا المركز ومهامه، بما في ذلك الروابط الاساسية التي يلزم اقامتها مع الهيئات أو المؤسسات الوطنية الاخرى".

٥ - وقد أشار برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية الذى أقره مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية بتاريخ ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ والذى صادقت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٤/٢١٨ بتاريخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩، في الفقرة ٦٨ الى " اتخاذ اجراءات على الصعيد الدولي لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في انشاء مؤسسات مناسبة لمعالجة نقل التكنولوجيا".

٦ - وفي هذا الاطار، واستجابة لطلب الحكومة العراقية بشأن تضمين جدول الاعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة بندا حول اعداد نموذج مؤسسي للمراكز الوطنية لنقل التكنولوجيا وتطويرها، تم اعداد هذه الورقة.

٧ - ينبغي أن يكون مشروع النموذج المؤسسي هذا قابلا للمناقشة والتعديل والتكييف من جانب المؤسسات المعنية ومن جانب خبراء بلدان الاكوا، لكي يصل في النهاية الى أفضل صورة ممكنة. ومن المأمول أن يساعد هذا المشروع الدول الاعضاء في انشاء المراكز والمؤسسات الوطنية شريطة ايلاء الاعتبار الواجب للظروف السائدة في كل حالة خاصة.

٨ - وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى المساعدة التي يمكن تقديمها الى البلدان الاعضاء، بناء على طلبها، من جانب منظومة الامم المتحدة، وخصوصا من جانب الاونكتاد (الدوائر الاستشارية المعنية بنقل التكنولوجيا)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي والنظام المالي الذى انشىء وفقا لبرنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية.

ثانيا - أهداف المركز

٩ - تتمثل الاهداف الرئيسية للمركز فيما يلي:

(أ) المساعدة في اعداد خطة تكنولوجية وطنية كجزء لا يتجزأ من خطة التنمية الوطنية، وفي وضع مجموعات منسقة من السياسات لتنفيذ تلك الخطة بصورة فعالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتنظيم عمليات نقل التكنولوجيا وتطويرها، وفي تعزيز القدرات التكنولوجية الوطنية؛

(ب) المساعدة في دراسة وتحسين شروط وظروف وتكاليف نقل التكنولوجيا؛

(ج) تأمين امكانية الحصول على المعلومات والخدمات التكنولوجية الموجودة داخل حدود القطر والمنطقة وفي سائر بلدان العالم؛

(د) تنظيم برامج التدريب وتبادل الخبرات في مجالي السياسة التكنولوجية والتخطيط التكنولوجي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتطويرها؛

(هـ) تشجيع التعاون على الصعيد الوطني والعربي والاقليمي والدولي في مجالي نقل وتطوير التكنولوجيا.

ثالثا - مهام المركز (١)

١٠ - لتحقيق هذه الاهداف، يتوجب على المركز القيام بما يلي :

١ - تقديم المساعدة في وضع السياسات القطرية لنقل التكنولوجيا وتطويرها

١/١ - سيقدم المركز المساعدة في مجال تحديد الاولويات الوطنية وفي تعيين ميادين تخصص تكنولوجية ضمن اطار خطط التنمية الوطنية، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المعنية أساسا بالتخطيط الوطني، والتنمية الاقتصادية والصناعية، والابحاث، والتصميم والتطوير، ومع الهيئات المعنية الاخرى.

١/٢ - سيقوم المركز بالمساعدة في التنسيق بين مختلف مستويات صنع القرار في مجال التكنولوجيا.

١/٣ - سيقوم المركز بوضع معايير لاستيراد التكنولوجيا في المجالات المرتبطة ببعضها البعض، بما في ذلك المجالات المتعلقة بترتيبات الترخيص، ونقل التكنولوجيا، وتطويعها، وتطويرها، وقوانين الملكية الصناعية وممارساتها، والاستثمارات الاجنبية ونشاطات البحث والتطوير.

١/٤ - سيقدم المساعدة في مراجعة الطلبات الخاصة باستيراد التكنولوجيا.

١/٥ - سيقوم بتقييم الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية لنقل وتطوير التكنولوجيا وتعزيز تفهم هذه الآثار.

٢ - تخطيط عمليات نقل وتطوير التكنولوجيا

٢/١ - سيقدم المركز المساعدة في اجراء دراسات متكاملة حول التخطيط التكنولوجي وحول اختيار التكنولوجيا في ضوء العناصر والعوامل العلمية والتكنولوجية والسياسية والاقتصادية والمالية والادارية والاجتماعية والبيئية وعلى صعيد اليد العاملة التي ينطوي عليها التخطيط، سواء على المدى المتوسط أم الطويل، الرامي الى تحقيق التنمية التكنولوجية على الصعيد الوطني العام والصعيد القطاعي والصعيد المشترك بين عدة قطاعات، وذلك بغية التوصل الى اتخاذ قرارات على المستوى الكلي بشأن المزيج التكنولوجي الامثل ضمن اطار خطط وأولويات التنمية الوطنية.

---

(١) انظر المرفقين الاول والثاني أدناه.

٢/٢ - سوف يساعد في اجراء دراسات محددة ودراسات جدوى حول مصادر الامداد البديلة وحول اختيار تكنولوجيات معينة ومدى ملاءمتها وفعاليتها وتكاليفها المباشرة وغير المباشرة ، وذلك لاستخدامها في المشاريع الاستثمارية في قطاعات أو قطاعات فرعية معينة . وستتناول هذه الدراسات على الاخص عناصر النشاط الرئيسية ، من متطلبات السياسة العامة ، والطلب ، والابحاث ، والتصميم ، والانتاج ، والمواد ، والتسويق ، والادارة ، والمالية ، والوقت ، ونشاط المراقبة ، والعوامل البيئية ، وسائر العناصر التي تنطوي عليها عملية النقل . وذلك مع الحفاظ على التوازن اللازم بين الطبيعة المحددة للتكنولوجيا والمستويات النسبية للقدرات المتوفرة لدى كل من المؤسسات المحلية والاجنبية ، بهدف التوصل الى قرارات على المستويات الجزئية بشأن المزيج التكنولوجي الامثل .

٣/٢ - سيقوم بتشجيع واجراء دراسات محددة ودراسات حالة حول مسائل تتعلق بالنقل الفعال للتكنولوجيا ، وخصوصا ما يتعلق أساسا بما يلي :

(أ) الجوانب الفنية والاقتصادية لتفكيك الحزم التكنولوجية ؛

(ب) استيعاب وتطويع ونشر وتطوير التكنولوجيا ؛

(ج) التكاليف المباشرة وغير المباشرة للتكنولوجيا المستوردة ؛

(د) الموارد والقدرات الوطنية ، بما في ذلك القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية في مجالات البحث والتطوير ، والتصميم والهندسة ، لا سيما فيما يتصل بنظام الانتاج ؛

(هـ) تقييم التكنولوجيا في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية ، بما في ذلك المنهجيات الموضوعة لدراسة مدى فعالية نقل التكنولوجيا ؛

(و) العلاقات بين الحكومة والمؤسسات ؛

(ز) القدرات الادارية داخل المؤسسات ؛

(ح) ظروف ومشاكل العمل والاستخدام والمهارات الفنية اللازمة ؛

(ط) علاقات السوق والعلاقات التكنولوجية .

٤/٢ - سوف يقدم المشورة والمساعدة في اعداد المشاريع وتقييمها وتحليل تكاليفها وفوائدها .

٥/٢ - سيقدم المساعدة في اجراء دراسات حول تشجيع وتطوير التكنولوجيات المحلية والتقليدية .

٦/٢ - سوف يتعاون مع سائر المؤسسات في رصد منجزات العلم والتكنولوجيا والتنبؤ بما سيشهده المستقبل من تقدم في هذا المجال ،وفي رصد التطورات الاقتصادية والتنبؤ بها ،وذلك بغية متابعة ودراسة آثارها المحتملة على التطور التكنولوجي والاجتماعي في مختلف المجالات والقطاعات على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني .

٣ - المساعدة في دراسة ظروف وشروط نقل التكنولوجيا والتفاوض بشأنها

٣/١ - سيقوم المركز بانشاء ومسك سجل وطني بجميع الاتفاقات والترتيبات الخاصة بنقل التكنولوجيا .

٣/٢ - وسيقوم باجراء دراسات قانونية واقتصادية لتقدير وتقييم هذه الاتفاقات والترتيبات ،بهدف زيادة القدرة التفاوضية لدى الاطراف المتلقية ،ان امكن ،وضمان افضل الشروط والظروف الممكنة .

٣/٣ - سيقدم المساعدة في اعداد الانظمة الوطنية وفي الترتيبات التشريعية والادارية الاخرى لصفقات نقل التكنولوجيا .

٣/٤ - سيقدم المساعدة في دراسة مختلف المشاكل القانونية والاقتصادية والفنية المتعلقة بالاتفاقات والترتيبات الخاصة بالملكية الصناعية والتراخيص والبراءات ،وكذلك المقاييس والمواصفات المعتمدة على الصعيد القطري .

٣/٥ - سوف يشارك في بذل ومتابعة الجهود الدولية الرامية الى وضع وتنفيذ " مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا" وغير ذلك من الترتيبات الدولية والاقليمية ذات الصلة .

٤ - تشجيع نشر المعلومات التكنولوجية

٤/١ - سيقوم المركز بوضع الترتيبات لاحتياز وتوثيق واسترجاع كل ما يستجد من معلومات فيما يتعلق بالمصادر البديلة من التكنولوجيا المحلية والعربية والاجنبية ومن الالات والمعدات ،وما يتصل بذلك من بيانات فنية - اقتصادية ،كما سيشجع نشر هذه المعلومات بين الجهات المعنية باستخدامها .

٤/٢ - سوف يتولى اعداد فهارس متجددة باسماء موردي التكنولوجيا والهيئات الاستشارية والخبراء على الصعيد الوطني والعربي والدولي ،وكذلك بمصادر المعلومات المتعلقة بأسواق التكنولوجيا ،بالاضافة الى فهارس تتعلق بالقدرات المتوافرة في مجالات البحث والتصميم والتطوير .

٤/٣ - سوف يظل على ارتباط وثيق مع المراكز والدوائر العربية والاقليمية والدولية التي تقوم بتقديم المعلومات التكنولوجية ،وكذلك مع مراكز توثيق العلم والتكنولوجيا .

٤ / ٤ - سوف يشارك في بذل ومتابعة الجهود الدولية والاقليمية الرامية الى تسهيل عطيات جمع المعلومات التكنولوجية وتيسير الوصول اليها .

٤ / ٥ - سيقوم بانشاء " بنك بيانات" لجمع واسترجاع المعلومات التكنولوجية المتجددة .

٤ / ٦ - سيقوم بنشر التقارير والدراسات الخاصة به وضمان تداولها وتبادلها مع المؤسسات المناظرة في نفس القطر وفي العالم العربي وفي الخارج .

٥ - تنظيم برامج تدريبية في ميدان نقل التكنولوجيا وتطويرها

٥ / ١ - سيقوم المركز بتشجيع وتنظيم برامج مستمرة للبحث والتدريب حـــــول منهجيات السياسة التكنولوجية والتخطيط التكنولوجي ، وخصوصا في المجالات التالية :

(أ) السياسة العامة والتخطيط في مجال العلم والتكنولوجيا ؛

(ب) اختيار التكنولوجيا واستيعابها وتطويعها ؛

(ج) تفكيك الحزم التكنولوجية ؛

(د) تقييم التكنولوجيا ؛

(هـ) التفاوض بشأن العقود والاتفاقات والترتيبات المتصلة بنقـــل التكنولوجيا وتطويعها وتطويرها ؛

(و) الملكية الصناعية والبراءات ؛

(ز) المعلومات التكنولوجية ؛

٥ / ٢ - يمكن تنفيذ البرامج التدريبية عن طريق :

(أ) تنظيم ندوات وحلقات تدريبية حول مختلف الجوانب والمشاكل المتعلقة بالسياسات التكنولوجية والتخطيط التكنولوجي ؛

(ب) تحديد وتقديم المعلومات حول الفرص المحددة للتدريب في مختلف الميادين .

٥ / ٣ - سيقوم المركز ، على النحو الملائم ، بتشجيع توجيه مناهج التعليـــم والتدريب نحو تلبية الاحتياجات التكنولوجية وبما يتناسب مع سياسات وتخطيط التكنولوجيا .

٥ / ٤ - سيقوم بتشجيع الدراسات الخاصة بالنقل العكسي للتكنولوجيـــا وبتقديم التوصيات اللازمة .

٦ - تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والعربي والاقليمي والدولي

٦ / ١ - سيقوم المركز بتعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات ذات الصلة داخل القطر، وخصوصا مع نظم الانتاج والعلم والتكنولوجيا والتعليم، ومع هيئات تخطيط القوى البشرية ومؤسسات التمويل الانمائي .

٦ / ٢ - سيقيم المركز روابط وثيقة مع المراكز الوطنية العربية لنقل التكنولوجيا وتطويرها ؛ ومع المركز الاقليمي العربي لنقل التكنولوجيا وتطويرها (متى تم انشاؤه) ، وذلك بشأن جميع المسائل المتصلة بالمسؤوليات والمهام واجراءات التنفيذ ، بهدف تبادل الخبرات ، والتعاون ، والتنسيق ، والقيام بنشاطات ومشاريع مشتركة على النحو الملائم .

٦ / ٣ - سيقوم بتعزيز التعاون مع المراكز القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية الاخرى المعنية بنقل التكنولوجيا وتطويرها ، ومع المؤسسات ذات الصلة ، لا سيما في البلدان النامية .

٦ / ٤ - سيقوم بتعزيز التعاون مع وكالات وأجهزة منظومة الامم المتحدة ومع المؤسسات الدولية الاخرى العاملة في ميدان نقل التكنولوجيا وتطويرها . ومن شأن هذا التعاون أن يتمخض عن ترتيبات قصيرة الاجل وطويلة الاجل في مختلف مجالات النشاط .

رابعا - التنظيم المؤسسي للمركز

ألف - المنطلقات التي يتحدد على أساسها انشاء المركز

١١ - تتوقف الترتيبات المؤسسية لانشاء مركز وطني لنقل التكنولوجيا وتطويرها في بلد ما بشكل أساسي على عدد من العوامل الرئيسية وهي :

(أ) الظروف السياسية والاجتماعية - الاقتصادية ؛

(ب) مستوى التنمية التي وصل اليها البلد ؛

(ج) الاستراتيجية الانمائية المطبقة ؛

(د) الموارد البشرية ؛

(هـ) الموارد المالية والطبيعية ؛

(و) الهياكل والروابط المؤسسية ؛

(ز) حجم البلد وبيئته الطبيعية والثقافية .

١٢ - وتتباين هذه العوامل تباينا كبيرا فيما بين البلدان العربية ، بالرغم من امكان التوصل الى تقليص هذه الاختلافات الى حد كبير عن طريق التعاون والتنسيق والتكامل في نشاطات المؤسسات المماثلة . ومن شأن انشاء المركز الاقليمي العربي المقترح لنقل التكنولوجيا وتطويرها أن يساعد الى حد كبير في تحقيق الاهداف المشتركة في مجال نقل التكنولوجيا .

١٣ - وبعبارة عامة ، واستنادا الى القرار السياسي المتخذ والى الظروف السائدة فعليا ، قد يكون من اللازم بناء المركز :

(أ) كليا من البداية ، بما في ذلك بناء بعض المرافق الاساسية المعاونة الضرورية ؛ أو

(ب) استنادا الى المؤسسات القائمة ؛ أو

(ج) استنادا الى عدد من الترتيبات المؤسسية القائمة ؛ أو

(د) في اطار مؤسسة أو هيئة كبرى ، ولكن بكيان مستقل ذاتيا وبروابط مؤسسية محددة .

١٤ - ومن شأن امتلاك جهاز قوى للتخطيط الانمائي أن يجعل أى بلد اكثر قدرة على تحقيق نتائج اكثر فعالية في بناء مثل هذه المراكز ونهوضها بمسؤولياتها .

١٥ - سيكون للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بطبيعة التكنولوجيات اللازمة ، وخاصة من حيث توجهها نحو التنمية الريفية / الحضرية أو نحو التركيز على الصناعات المنتجة للسلع الوسيطة والرأسمالية ، أثر ملموس على طبيعة عمل المركز .

١٦ - ان وجود عدة عناصر تتعلق بالتنمية والمؤسسات والموارد المالية وغيرها ، قد يفرض أن يكون انشاء المركز تدريجيا واتقائيا ومبنيا على اولويات استراتيجية محددة بوضوح . ويمكن أن تتألف هذه العملية من المراحل التالية :

(أ) كخطوة اولى ، وضع الترتيبات لتسجيل العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، والحصول على المعلومات التكنولوجية ، مع تنظيم برنامج تدريبي للموظفين المعنيين بعناصر عملية النقل ؛

(ب) سيترتب اثناء المراحل التي تعقب ذلك أن يصبح لدى المركز المام بما يلي :

'١' اختيار وتحليل وتجزئة العقود واكتساب القدرات التفاوضية ؛

'٢' عملية التقييم .

١٧ - سوف تستند المهام والنشاطات الرئيسية للمركز بصورة أساسية الى نهج متعدد الاختصاصات والى العمل بأسلوب الفريق .

باء - الوضع القانوني للمركز

١٨ - يجب أن تكون للمركز في كل بلد صفة الهيئة الحكومية الرفيعة المقام، بحكم كونه جهازا مركزيا أوكلت اليه مهام اعداد السياسات والخطط الاستراتيجية الوطنية في مجال نقل وتطوير التكنولوجيا، والقيام بمسؤوليات التوجيه وتقديم المشورة والمساعدة بصفة استشارية و/أو تنفيذية حسب الحالة.

١٩ - وفي ضوء اهداف المركز ومهامه وتنظيمه وروابطه المؤسسية، تتبدى بوضوح ضرورة تمتع المركز بكيان ذاتي مستقل وأن يكون مرتبطا بأعلى المستويات الممكنة من السلطة. ويمكن لهذه السلطة، حسب ظروف كل بلد، أن تكون مثلا الهيئات الوطنية العليا المسؤولة عن التخطيط الانمائي، أو التنمية الصناعية، أو العلم والتكنولوجيا.

جيم - الكوادر اللازمة للمركز

٢٠ - من حيث الاساس، سوف يحتاج المركز، للوفاء بمتطلبات المهام الموكلة اليه، الى قاعدة من الموظفين المؤهلين الدائمين والى معاونين، وذلك حسب ترتيب الاولويات وتبعا لتوفر المهارات اللازمة والتدريب. ومع أن معدل نمو هذه القاعدة من الموظفين سيسير جنبا الى جنب مع التوسع التدريجي في نطاق عمل المركز وخدماته، في ضوء تنوع المواضيع التي قد يلزم النظر فيها، فسوف يكون من المستحيل ومن غير الملائم محاولة الاحتفاظ بصورة دائمة بخدمات جميع الموظفين من كافة التخصصات. وبناء على ذلك، ينبغي أن يلجأ المركز الى الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين والخبراء لفترات قصيرة حيثما توفروا، سواء داخل البلد أم خارجه.

٢١ - ومن شأن استخدام اسلوبي التوظيف الدائم والمؤقت أن يوفر الخبرة الفنية اللازمة بأعلى قدر من الكفاءة وبأقل التكاليف وأن يتيح مجالا أوسع للقيام بنشاطات اضافية واقامة روابط جديدة.

٢٢ - ستضم فئات الموظفين المؤهلين مستشارين تكنولوجيين (علماء ومهندسين) واقتصاديين قادرين على تحديد وتقييم التكنولوجيات في اطار النشاطات الانمائية والاقتصادية الجارى تنفيذها في البلد؛ وموظفين آخرين من ذوى المؤهلات الاكاديمية والعملية في مجال القانون (وخاصة فيما يتصل بالملكية الصناعية) والتجارة والمحاسبة والاقتصاد والاحصاء؛ وآخرين ممن لهم خبرة في تفكيك حزم التكنولوجيا المستوردة (بالتعاون مع التكنولوجيين)، وفي مراجعة العقود وفي تولي عمليات التفاوض أو المشاركة فيها؛ ومهندسي تصميم ذوى خبرة في مجال البحث والتطوير ومقدرة في مجال تطويع التكنولوجيا المستوردة والبدء بتطوير تكنولوجيا وطنية أصيلة؛ واختصاصيين (ذوى خلفية علمية أو هندسية أو اقتصادية) في مجال توثيق المعلومات. ومن الميزات الاضافية الهامة امتلاك خلفية في تخصصات متعددة ومعرفة اللغات الاجنبية واكتساب خبرة عملية في نظم العلم والانتاج.

٢٣ - سيكون من الضروري تنظيم تدريب مستمر اثناء الخدمة أو في المؤسسات المشابهة وذات الصلة في البلدان العربية ،أو في البلدان النامية والمتقدمة النمو ،أو في الهيئات الدولية المعنية بنقل التكنولوجيا .

٢٤ - سيكون من اللازم تقديم حوافز خاصة ومن كل الانواع لاجتذاب الكفاءات للعمل في المركز ،سواء على اساس دائم أم موقت . وينبغي أن تتقاضى هذه الكفاءات رواتب تعادل ما تتقاضاه الفئة العليا من الموظفين في البلد .

دال - روابط المركز مع المؤسسات الاخرى

٢٥ - سيكون المركز ،حسب تعريفه ،المؤسسة الوطنية الرئيسية المسؤولة عن عملية نقل التكنولوجيا وتطويرها . ولذلك ،وجب أن تكون له روابط قوية مع الهيئات الاخرى المسؤولة عن النشاطات المتصلة بهذه العملية بشكل مباشر أو غير مباشر . وعلى ذلك ،فان روابط المركز الرئيسية ستكون مع الهيئات التالية :

(أ) هيئة التخطيط المسؤولة عن اعداد الاستراتيجية الانمائية وعن صياغة الخطط والمشاريع الانمائية الوطنية ؛

(ب) الهيئات المسؤولة عن السياسات الاقتصادية والمالية ،وعن الاستثمارات الوطنية والاجنبية ،وعن وضع قوانين ونظم الاستثمار ومراقبتها والاشراف على تنفيذها ،وعن وضع الحوافز المالية وغير المالية ؛

(ج) المؤسسات المسؤولة عن اعداد المشاريع و/أو تقييمها ؛

(د) المؤسسات المسؤولة عن تقرير السياسات في ميدان العلم ،بما في ذلك نشاطات البحث والتطوير والتصميم والهندسة . وكثيرا جدا ما تكون مؤسسات الابحاث في البلدان العربية والنامية معزولة عن نظام الانتاج وعن صفقات التكنولوجيا المستوردة . ومن أهم مسؤوليات أي مركز وطني لنقل التكنولوجيا وتطويرها أن يساعد على تغيير هذا الوضع تغييرا جذريا ؛

(هـ) الاجهزة المسؤولة عن الملكية الصناعية والبراءات والتوحيد القياسي ومراقبة النوعية ؛

(و) نظام التعليم والتدريب ؛

(ز) المؤسسات المسؤولة عن الابحاث الاجتماعية والثقافية . وسيتم استغلال هذه الصلة لتقييم الآثار المحتملة للمخططات التكنولوجية وعمليات نقل التكنولوجيا على قيم وتقاليد المجتمع المعني .

٢٦ - ينبغي أن تكون آلية هذه الروابط واضحة وبسيطة ودائمة وديناميه . ويجب أن تقام على الصعيد الهيكلي وصعيد توجهات العمل . ويمكن أن يتمثل ذلك بما يلي :

(أ) على الصعيد الهيكلي

' ١ ' ارتفاع مستوى تمثيل هذه الهيئات في مجلس ادارة المركز ولجنته التنفيذية ؛

' ٢ ' التمثيل الملائم في لجان الخبراء الفنية التابعة للمجلس، أو في المجموعات الاستشارية التي تشكلها امانة المركز لمساعدة مختلف الاقسام ولتنسيق عملها مع المؤسسات المعنية .

(ب) على صعيد توجهات العمل

' ١ ' الاتصال المباشر بين مختلف الشعب من جانب والمؤسسات المعنية من جانب آخر . (على سبيل المثال : ينبغي لشعبة سياسات وتخطيط التكنولوجيا أن تقيم علاقات عضوية دائمة مع هيئة التخطيط الوطنية ، ووزارات التخطيط والاقتصاد والمالية ، والهيئات المسؤولة عن الاستثمار ، والوزارات الفنية ، ولا سيما مع الادارات المسؤولة فيها عن اعداد وتقييم المشاريع ، والهيئات المسؤولة عن سياسات العلم والتكنولوجيا ، الخ .) .

' ٢ ' القيام بنشاطات مؤسسية وتعاقدية مشتركة في مختلف المجالات ، بما في ذلك القيام بدراسات ومشاريع بحث وبرامج مشتركة بين المركز والمؤسسات المعنية الاخرى .

هاء - تمويل المركز

٢٧ - نظرا لكون المركز هيئة حكومية ، فسيتم تمويله من قبل الدولة . الا أن ذلك لا يعني استبعاد مصادر اخرى للتمويل . ففي المراحل المتقدمة من تطور المركز ، يمكن القيام ببعض البرامج والدراسات والخدمات الاخرى مقابل تعويضات تدفع بموجب ترتيبات تعاقدية ، وخصوصا فيما يتعلق بخدمات تطلبها الجهات المعنية باستخدامها في القطاع الخاص .

٢٨ - سيتم تخصيص اعتمادات مناسبة في الميزانية ، تبعا لحجم المركز ، وسوف تزداد هذه المخصصات بما يتناسب مع نمو المركز .

٢٩ - ينبغي للميزانية العادية أن تغطي في الاحوال العادية ثلاثة أنواع من النفقات : النفقات الرأسمالية ونفقات التوظيف والنفقات الجارية .

٣٠ - النفقات الرأسمالية ستشمل تكاليف مقر المركز ومبانيه ومنشآته الرئيسية والمعدات اللازمة له . ويمكن اختصار هذه النفقات الى حد كبير لو تم ايجاد مقر ملائم للمركز بين المباني المتوفرة . كما يمكن تأجيل الحصول على المعدات الغالية الثمن ، كالحاسبات الآلية اللازمة لتوثيق واسترجاع المعلومات التكنولوجية ، الى مرحلة تالية من نمو المركز ، ومع الاخذ في الاعتبار طبعا احتمال ضرورة توفرها في المستقبل .

٣١ - نفقات التوظيف قد تشكل الجانب الرئيسي من النفقات في المراحل الاولى لانشاء المركز . اذ سيحتاج كل مسؤول كبير في الاحوال العادية الى معاونة اثنين من مساعدي الابحاث وسكرتيرة واحدة (سنة عمل مسؤول كبير) . وتختلف تقديرات التكاليف بين بلد وآخر . ويمكن التوصل الى تقديرات الاجور والمكافآت في الميزانية انطلاقا من قيمة الوحدة المذكورة (سنة عمل مسؤول كبير) وتبعا لعدد الشعب العاملة والوحدات الوظيفية العاملة في كل شعبة .

٣٢ - غير أن هذه التقديرات يجب أن تخضع لمتطلبات العمل . وفي ورقة العمل المتعلقة بالمركز الاقليمي العربي لنقل التكنولوجيا وتطويرها (E/ECWA/NR/3) تم طرح فكرة الوحدات الوظيفية ، وقد قدرت الموارد اللازمة لاجراء دراسة جدوى أولية فنية بنحو ١ - ٥ سنة عمل ، ولاجراء دراسة جدوى فنية بنحو ١٠ سنوات عمل .

٣٣ - وهكذا سيتطلب انجاز دراسة جدوى أولية ودراسة جدوى نحو ١٥ سنة عمل . وتمثل هذه الموارد الحد الادنى الذي يحتاجه فريق عمل مؤهل يكلف بهذه المهمة . وينبغي اضافة نحو ١٠ - ١٥ في المائة كنفقات ادارية ونفقات عامة . كما ينبغي ايلاء اهتمام خاص لمختلف اشكال الخدمات الاستشارية الفنية .

٣٤ - ويجب تخصيص نحو ١٥ في المائة كنفقات جارية للنشاطات الاعتيادية ، والصيانة وغيرها ، بالاضافة الى النفقات اللازمة للاجتماعات والحلقات التدريبية وما الى ذلك .

٣٥ - وعلى العموم ، يجب اعتبار التقديرات تقريبية وأنها تستند كليا الى حجم المركز ونشاطاته الوظيفية وخططه القصيرة والطويلة الاجل .

٣٦ - ويمكن اللجوء الى المساعدة الدولية ، لا سيما في المراحل الاولى لانشاء المركز ، في استخدام بعض الخبراء الاستشاريين الاجانب ، وفي توفير البرامج التدريبية ، وفي تزويد المركز بالمواد الاعلامية وربما بأجهزة الاسترجاع ؛ وعلاوة على ذلك ، سيكون من الضروري الاخذ في الاعتبار كلفة بعض الدراسات التي قد يتم اجراؤها بالاشتراك مع بعض الهيئات الدولية في المجالات التي تعتبر ملائمة .

٣٧ - ستقوم السلطات الحكومية المختصة بتدقيق ومراقبة جميع البيانات المالية ، بما في ذلك المتعلقة بالدخل والانفاق ، في نطاق التشريعات القانونية السائدة ومع ايلاء الاعتبار الواجب للانظمة الخاصة بالمركز .

واو - اجهزة المركز

٣٨ - سوف يتألف المركز من الاجهزة التالية :

(أ) مجلس الادارة ؛

(ب) اللجنة التنفيذية ؛

(ج) الامانة ؛

(د) اية اجهزة نوعية أخرى يتم انشاؤها وفقا لاحكام صلاحياته .

١ - مجلس الادارة

٣٩ - يمكن ان يطلق على هذا الجهاز اسم " مجلس التكنولوجيا " أو " المجلس التنفيذي " أو أية تسمية اخرى حسبما يكون مناسبا .

٤٠ - مجلس الادارة هو الهيئة التي تدير المركز . ومسؤولياته الرئيسية هي التالية :

(أ) صياغة السياسة العامة والخطط التي تسير في هديها نشاطات المركز والمصادقة عليها ؛

(ب) الاشراف على تنفيذ برامج العمل ؛

(ج) اقرار الترتيبات المؤسسية والميزانية والحسابات العائدة للمركز ؛

(د) النظر في الاقتراحات المقدمة الى اللجنة التنفيذية والمتعلقة بأهداف المركز ومهامه ، واتخاذ القرارات بشأنها وحول تطبيقها ؛

(هـ) وضع نظامه الداخلي ، بما في ذلك مواعيد انعقاد دوراته ، والنصاب ، وسير الاعمال وأية أحكام أخرى عائدة الى عمله ؛

(و) المصادقة على التقارير الدورية والسنوية حول نشاطات المركز ؛

(ز) انتخاب نائب رئيس المجلس من بين اعضائه ؛

(ح) انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية ؛

(ط) انشاء ما هو مطلوب أو مرغوب فيه من اللجان الخاصة والفنية ؛

(ى) وضع الانظمة الادارية والمالية والانظمة الاخرى اللازمة لتأمين فعالية عمل المركز واجراءاته ؛

(ك) بحث واقرار اقامة روابط خاصة مع المراكز الوطنية العربية الاخرى لنقل التكنولوجيا وتطويرها ومع المركز العربي الاقليمي لنقل التكنولوجيا وتطويرها (متى تم انشاؤه) ، ومع المؤسسات المماثلة في البلدان والمناطق والمناطق الفرعية الاخرى ، وكذلك مع المؤسسات الدولية داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها ؛

(ل) امكانية تفويض صلاحية تعيين خبراء استشاريين أجانب الى اللجنة التنفيذية أو الاحتفاظ بها بالنسبة الى التعيينات لاجل طويل ؛

(م) ممارسة السلطات وتأدية المهام الاخرى المنوطة به أو التي تدخل في صلب صلاحياته ؛

(ن) تفويض أى جزء من سلطاته وصلاحياته ، حسبما يكون مناسبا ، الى اللجنة التنفيذية والمدير العام للمركز .

٤١ - سوف يتألف مجلس الادارة من :

(أ) الوزير المسؤول عن السياسة التكنولوجية (رئيسا) (وفقا لما تحدده الحكومات المعنية) ؛

(ب) ممثلين رفيعي المستوى عن الوزارات والهيئات المبينة في الفقرة ٢٥ اعلاه بحكم مناصبهم (وزراء أو وكلاء وزارات ورؤساء او نواب رؤساء ، ومديرون أو نواب مديرين) ؛

(ج) عدد ما من الشخصيات البارزة (بين ٣ و ٥) من بين رجال العلم والمهندسين وعلماء الاقتصاد وسواهم من المعنيين بأهداف المركز ومهماته ؛

(د) المدير العام للمركز (أمينا عاما) .

٤٢ - يمكن لمجلس الادارة أن يقوم بانتخاب نائب الرئيس (أنظر الفقرة ٤٠ (ز) أعلاه) . ويتم تعيين اعضاء المجلس وكبار موظفيه من قبل السلطة السياسية العليا (رئيس الدولة أو رئيس الوزراء) .

دورات مجلس الادارة

٤٣ - (١) يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية كل ثلاثة اشهر (يقرر كل بلد الفترة بين دورة وأخرى حسبما يراه مناسبا) . ويمكن ان يجتمع في دورة استثنائية اذا ارتأى ذلك أو اذا طلب ذلك الرئيس أو اللجنة التنفيذية أو عدد معين من الاعضاء (يتم تحديده) . وفي هذه الحالات ينبغي أن يكون جدول الاعمال المقترح محددا بوضوح .

(٢) تتخذ قرارات مجلس الادارة عادة باتفاق الرأى . غير أن اجراءات التصويت على القرارات ينبغي أن تكون ملحوظة في النظام الداخلي للمجلس .

(٣) يمكن لمجلس الادارة ، بناء على توصية من الرئيس أو اللجنة التنفيذية أو المدير العام ، وعملا باحكام نظامه الداخلي ، أن يدعو من يرغب من الاشخاص أو المؤسسات لحضور دوراته للادلاء بشهادة أمامه أو للتشاور معه .

٢ - اللجنة التنفيذية

٤٤ - سوف تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

(أ) تتولى ، بناء على التوجيهات العامة لمجلس الادارة ، المسؤولية الكاملة عن تنفيذ برامج عمل مجلس الادارة ، وتتخذ الخطوات اللازمة لتأمين التنفيذ الفعال والرشيد لهذه البرامج ؛

(ب) تنظر في مشاريع برامج عمل المركز وميزانيته المقدمة اليها من قبل المدير العام وتحيلها ، مع التوصيات اللازمة ، الى مجلس الادارة للمصادقة عليها ؛

(ج) تقترح على مجلس الادارة للمصادقة الانظمة المالية والادارية وغيرها من الانظمة التي تراها ضرورية لتأمين فعالية عمل المركز واجراءاته ؛

(د) تعرض على مجلس الادارة تقارير دورية حول نشاطات المركز ، بما في ذلك التقارير حول تنفيذ برامج العمل والبيانات المالية ؛

(هـ) تبحث وتوصي وتعرض على مجلس الادارة التفاصيل العائدة الى روابط التعاون والتنسيق مع المراكز الوطنية الاخرى ، والمركز الاقليمي العربي لنقل التكنولوجيا وتطويرها (متى تم انشاؤه) والمؤسسات المماثلة في البلدان والمناطق والمناطق الفرعية الاخرى ، ومع المؤسسات الدولية داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها ؛

(و) تقترح على مجلس الادارة انشاء اللجان الخاصة والفنية التي ترى أنها ضرورية أو مرغوب فيها وتحدد صلاحياتها وأنظمة عملها ؛

(ز) تمارس أية سلطات وتقوم بأية مهام أخرى يناطها بها مجلس الادارة .

٤٥ - سوف تتألف اللجنة التنفيذية من :

(أ) الوزير المسؤول عن السياسة التكنولوجية ، رئيس مجلس الادارة (رئيسا) ؛

(ب) نائب رئيس مجلس الادارة (نائبا للرئيس) ؛

(ج) ٣ الى ٥ اشخاص ينتخبهم مجلس الادارة من بين اعضائه ؛ ويمكن أن يكون واحد منهم (أو أكثر) من غير الاعضاء بحكم المنصب ؛

(د) المدير العام للمركز (أمينا عاما) .

دورات اللجنة التنفيذية

٤٦ - (١) سوف تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية كل شهر . ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب الرئيس .

(٢) سوف تعتمد اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي بما يتناسب مع النظام الداخلي للمركز .

٣ - المدير العام والامانة

٤٧ - يرأس امانة المركز (أو الديوان) مدير عام يعين (من قبل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، على نحو ملائم) لمدة خمس سنوات (أو لاية مدة اخرى يتم تحديدها) ويمكن اعادة تعيينه لولايات لاحقة (أو كما يكون مقررا).

٤٨ - يشغل المدير العام للمركز منصب كبير موظفي الامانة. ويكون مسؤولا، بناء على سياسات وقرارات وتوجيهات مجلس الادارة والامانة التنفيذية، عن تنظيم وادارة الامانة التنفيذية.

٤٩ - تناط بالمدير العام للمركز صفة ومسؤولية وسلطة الوزير (وذلك من أجل تأمين الانتظام والفعالية في تنفيذ اعمال المركز ولتسهيل الاتصال بوزراء من الحكومة وبكبار المسؤولين).

٥٠ - يمكن ان يساعد المدير العام للمركز في الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته نائب مدير عام واحد أو أكثر.

٥١ - يقوم المدير العام للمركز بمساعدة نائبه (نائب واحد او اكثر) والمسؤولين الاخرين في الامانة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) يخدم ويساعد أجهزة المركز في اداء مهامها؛

(ب) يتتبع باستمرار سير اعمال المركز، ويرفع تقارير عن ذلك، عند الاقتضاء، الى المجلس أو الى اللجنة التنفيذية؛

(ج) يرفع مشروع برنامج عمل المركز وميزانيته الى اللجنة التنفيذية كي تنظر فيهما؛

(د) يرفع تقارير دورية وتقارير سنوية عن نشاطات المركز، بما في ذلك تقارير مالية عن مداخيله ونفقاته، الى اللجنة التنفيذية كي تنظر فيها؛

(هـ) ينفذ برنامج عمل المركز وينسق أعماله مع أعمال المؤسسات الاخرى الناشطة أو المهتمة بتحقيق اهدافه ومهامه؛

(و) يضطلع بالاعمال والدراسات ويقوم بالخدمات المتعلقة بأهداف المركز ومهامه حسبما يطلب اليه مجلس الادارة أو اللجنة التنفيذية، ويقدم ايضا اقتراحات بشأنها عند الاقتضاء الى المجلس او الى اللجنة التنفيذية، على النحو الذى يساعد في حسن سير اعمال المركز وتطوره بصورة فعالة وبشكل متناسق ومتكامل.

٥٢ - سوف يتولى المدير العام منصب الامين العام لمجلس الادارة وللجنة التنفيذية، وسوف يقوم بصفته هذه بالمهام العائدة الى تنظيم اجتماعات هذين الجهازين بالتشاور مع الرئيس - أو مع نائب الرئيس في حال غيابه - ويقوم بأعمال المتابعة اللازمة.

٥٣ - سيكون المدير العام متمتعا بالصفة القانونية لتمثيل المركز امام المحاكم القضائية على مختلف المستويات القطرية والعربية والاقليمية والدولية.

٥٤ - يمكن للمدير العام أن يفوض بعض سلطاته ومهامه ،على نحو مناسب،الى نائب المدير العام (أو نوابه) ،فيما عدا السلطات والمهام المفوضة اليه من قبل مجلس الادارة واللجنة التنفيذية .

٥٥ - في حال شغور منصب المدير العام أو استقالته يتولى (كبير) نواب المدير العام اعمال المركز وتناط به كل مسؤوليات مهام وسلطات المدير العام.

٤ - الهيكل التنظيمي للامانة

٥٦ - الامانة هي الهيئة الفنية والادارية للمركز.

٥٧ - سوف تصاغ الترتيبات الهيكلية للامانة وتقترح من قبل المدير العام وترفع الى اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة للنظر فيها والمصادقة عليها (ما لم تكن محددة من قبل في القانون الاساسي للمركز) .

٥٨ - سوف تصاغ أية تغييرات أو تعديلات في الترتيبات الهيكلية للامانة وتقترح من قبل المدير العام وترفع الى اللجنة التنفيذية والى مجلس الادارة للنظر فيها والمصادقة عليها .

شعب المركز

٥٩ - سوف تتألف امانة المركز من عدد من الشعب التي تناط بها المهام على الوجه المقترح . ويمكن ان يكون هناك الشعب التالية :

١ - شعبة سياسات وتخطيط التكنولوجيا

للقيام بالمهام المشار اليها في (البند ٣ من ثالثا : مهام المركز) .

٢ - شعبة تقييم التكنولوجيا

للقيام بالمهام المشار اليها في (البند ٢ من ثالثا : مهام المركز) .

٣ - شعبة التسجيل والعقود التكنولوجية

للقيام بالمهام المشار اليها في (البند ٣ من ثالثا : مهام المركز) .

٤ - شعبة التوثيق والمعلومات التكنولوجية

للقيام بالمهام المشار اليها في (البند ٤ من ثالثا : مهام المركز) .

٥ - شعبة التدريب

للقيام بالمهام المشار اليها في (البند ٥ من ثالثا : مهام المركز) .

٦ - شعبة التعاون والتنسيق التكنولوجي

للقيام بالمهام المشار اليها في (البند ٦ من ثالثا : مهام المركز) .

٧ - شعبة الادارة

للقيام بالمهام الادارية والمالية .

اللجنة الفنية المشتركة بين الشعب

٦٠ - تشكل اللجنة الفنية المشتركة بين الشعب أداة اتصال ضرورية لتخطيط وتنسيق ومتابعة وتقييم اعمال المركز، اى نشاطات الشعب والنشاطات البرنامجية . وينبغي أن تكون هذه اللجنة برئاسة المدير العام، وعلى أن تضم المدير العام ونائبه (أو نوابه) ورؤساء الشعب. وينبغي ان تجتمع بصورة دورية، ومن المفضل ان تجتمع اسبوعيا .

٦١ - يمكن أيضا ان تناط باللجنة الفنية المشتركة بين الشعب، أعمال التحضير الفنية المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول أعمال كل من مجلس الادارة واللجنة التنفيذية .

المجموعات الاستشارية

٦٢ - تمشيا مع وظائف مختلف الشعب، يمكن تشكيل مجموعات استشارية من الخبراء تضم في عضويتها رؤساء الشعب وكبار موظفيها بالاضافة الى خبراء رفيعي المستوى من مؤسسات ذات صلة بعمل الشعب، على أن يجرى تعيينهم بالتشاور مع تلك المؤسسات . وتقدم هذه المجموعات المشورة وتساعد في وضع برنامج عمل الشعب وتنسق هذه النشاطات مع أهداف ومهام واحتياجات المؤسسات المعنية، وتقيم بذلك روابط عضوية ومتبادلة بين مهام وبرامج عمل المركز وبين سياسات ومشاريع واحتياجات البلد بوجه عام . ومن المتوقع أن يؤدى مثل هذا التنسيق الى وضع برامج عمل مشتركة والى ايجاد أداة مؤسسية تعمل بين ما يمكن تسميته جهة العرض (المركز) وجهة الطلب (المؤسسات) على المستوى الوطني .

٦٣ - ينبغي أن ترفع توصيات هذه المجموعات بصورة منتظمة ودورية الى اللجنة الفنية المشتركة بين الشعب والى المدير العام للمركز عن طريق رؤساء الشعب الذين يمكن أن يعملوا كمقررين لهذه المجموعات . ويمكن انتخاب رئيس هذه المجموعات من بين الاعضاء المشاركين في المؤسسات المعنية .

اعتبارات عامة

٦٤ - في المراحل الاولية لانشاء المركز، يقتصر الامر على الشعب التي تقوم بمهامه الاساسية والتي تفي باحتياجات هيكله التنظيمي . ومع زوال العقبات من كل نوع وتوفر المزيد من الفرص في المراحل اللاحقة يتم التوسع تدريجيا في بناء المركز . وكما سبق وذكرنا، يمكن ترتيب مجالات الاولوية في مباشرة مهام المركز على النحو التالي (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) :

(أ) تسجيل العقود ؛

(ب) تنظيم برامج التدريب ؛

(ج) الحصول على المعلومات التكنولوجية ؛

(د) انتقاء التكنولوجيا ؛

(هـ) تفكيك الحزم التكنولوجية ؛

(و) عملية التقييم .

وبناء على ذلك ، يمكن الشروع بانشاء نوى أو وحدات صغيرة نسبيا ، وذلك تبعا للاولويات والموارد المتاحة . ويمكن أن تضاف تدريجيا الى ذلك وحدات أخرى . وفي مراحل لاحقة ، يمكن لهذه الوحدات أن تحظى بدعم اكبر وأن توسع مهامها كشعب بكل معنى الكلمة .

٦٥ - ويمكن النظر في طريقة أخرى تقضي بادماج بعض المهام في نطاق عدد أقل من الشعب . وعلى سبيل المثال ، فبالنسبة الى الشعب الواردة في الفقرة ٥٩ أعلاه ، يمكن دمج الشعبتين (٢) و (٣) معا ، وكذلك الامر بالنسبة الى الشعبتين (٥) و (٦) .

٦٦ - ان اعتماد نهج محدد ومضيق ومتكامل في معالجة المشاكل يستلزم القيام بنشاطات متعددة الاختصاصات والاخذ باسلوب عمل الفريق في برامج عمل المركز . وينبغي ألا تعتبر الشعب كيانات مستقلة تفصل بينها " حواجز مانعة " ، بل وعلى العكس من ذلك ينبغي اعتبار مهامها ذات طبيعة مترابطة ومتكاملة . فهناك برامج عديدة يمكن أن تكون متداخلة بين عدد من الشعب وأن تكون موضع مسؤوليتها المشتركة .

خامسا - الخريطة التنظيمية

المركز الوطني لنقل التكنولوجيا وتطويرها

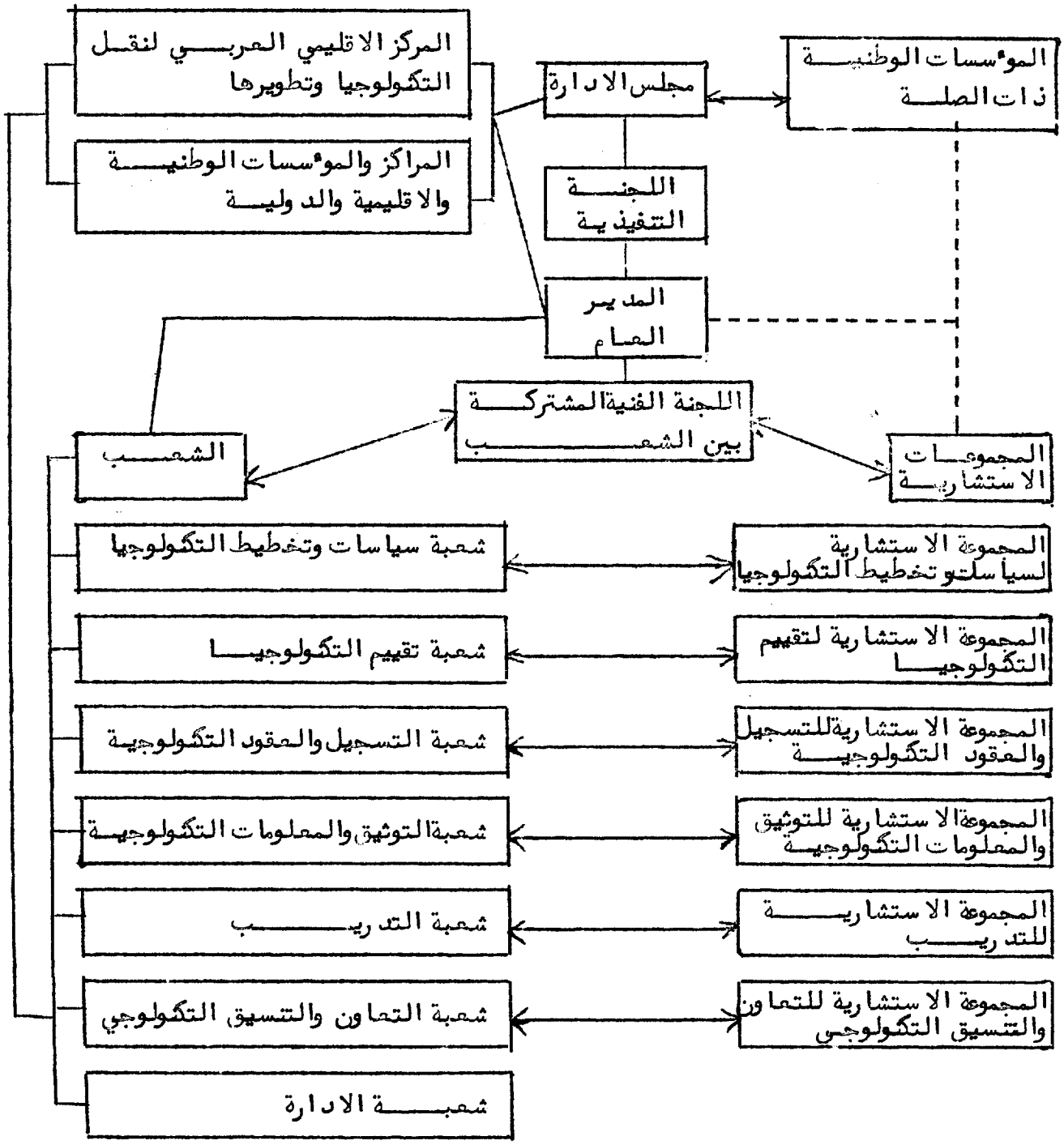

المرفـــق الاول

(مهام المركز كما اعدتها بعثة الاونكتاد الى العـــراق

(UNCTAD/TT/AS/2 ،بتاريـــخ ٥ حزيران/يونيو ١٩٧٨))

١- اعداد خطة تكنولوجية وطنية ؛

٢- صياغة مجموعة سياسات منسقة لتنفيذ الخطة التكنولوجية ؛

٣- تحديد الاحتياجات التكنولوجية ؛

٤- احتياز و تحليل و توفير المعلومات التكنولوجية و ما يتصل بها من معلومات اقتصادية و تجاريـــة ؛

٥- تقييم التكنولوجيات و انتقاؤهـــا ؛

٦- تفكيك الحزم التكنولوجية المستوردة ؛

٧- التفاوض بشأن الاتفاقات التكنولوجية و احتياز المدخلات ذات الصلة ؛

٨- تسجيل و قيد و مراقبة الاتفاقات و الترتيبات التكنولوجية ؛

٩- العمل كمحفل للتنسيق و الاتصـــال .

المرفق الثاني

(مهام المركز كما وردت في دليل العمل الصادر عن الاونكتاد حول احتياز التكنولوجيا من قبل البلدان النامية UNCTAD/TT/AS/5 ، ١٩٧٨) .

المهام الرئيسية للمركز الوطني لنقل التكنولوجيا و تطويرها هي التالية :

١- المساعدة ، في اطار العقبات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية على الصعيد الوطني ، في تحديد الاحتياجات التكنولوجية لمجموعة متنوعة من النشاطات الاقتصادية ؛

٢- المساعدة في احتياز و تحليل المعلومات المطلوبة عن المصادر التكنولوجية البديلة من بين المصادر المتاحة ، محلية كانت ام اجنبية ، وتوفيرها الى الجهات المعنية باستخدامها ؛

٣- المساعدة في تقييم و انتقاء التكنولوجيات المناسبة لمختلف الاعمال التي ينبغي القيام بها ، و التركيز على عملية صنع القرارات التي تشكل مرحلة دقيقة في العملية بكاملها ؛

٤- المساعدة في تفكيك الحزم التكنولوجية المستوردة ، بما في ذلك تقدير ملاءمتها ، وتكاليفها المباشرة و غير المباشرة و ما يرافقها من شروط ؛

٥- المساعدة في التفاوض حول أفضل الشروط و الظروف الممكنة لاستيراد التكنولوجيا ، بما في ذلك في الترتيبات العائدة الى تسجيل و تقييم و اقرار اتفاقات نقل التكنولوجيا ؛

٦- التشجيع و المساعدة في استيعاب التكنولوجيا الاجنبية و تطويعها و في خلق تكنولوجيا وطنية اصيلة و ربط هذه العملية على وجه التحديد بنشاطات التصميم/الهندسة و البحث و التطوير ؛

٧- تشجيع نشر التكنولوجيا التي سيسق تمثلها ، محلية كانت ام اجنبية ، لدى الجهات المعنية باستخدامها ؛

٨- التنسيق الاجمالي للسياسات العامة و تقييم اتساقها الداخلي بالنسبة الى نقل التكنولوجيا و تطويرها .